بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٨ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ الموافق ٢٢ نوفمبر ٢٠٢٣م

برئاسة السيد المستشار/ فؤاد خالد الزويد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ عادل علي البحوه و وليد إبراهيم المعجل

وحضور السيد/ يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٧) لسنة ٢٠٢٣ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

شاهه حمد اللهيدان

ضد:

١ – مدير عام بلدية الكويت بصفته.

٢ – مدير إدارة أملاك الدولة بصفته.

٣ – وكيل وزارة التجارة والصناعة بصفته.

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الطاعنة (شاهه حمد اللهيدان) أقامت على المطعون ضده الأول الدعوى رقم (٨٧٤٩) لسنة ٢٠٢٢ إداري/٢ بطلب الحكم بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تجديد الترخيص الممنوح لها باستغلال المساحة المقابلة لمؤسسة (إس كلاس) لبيع وشراء السيارات بمنطقة الرقعي، وما يترتب على ذلك من آثار، على سند من القول إنها صاحبة مؤسسة (إس كلاس) لبيع وشراء السيارات بمنطقة الرقعي وقد استصدرت ترخيصاً من بلدية الكويت باستغلال المساحة المقابلة لها منذ عام ٢٠٠١، وعند تقدمها بطلب تجديد هذا الترخيص في عام ٢٠٢١ فوجئت برفض طلبها دون مبرر، وهو ما حدا بها لإقامة دعواها بطلباتها سالفة البيان.

ولدى نظر الدعوى بالجلسات حضر محام عن ورثة الطاعنة وقرر بوفاتها، وقدم صحيفة بتصحيح شكل الدعوى بدخول ورثتها فيها متمسكين بذات الطلبات، كما قدم مذكرة دفع فيها بعدم دستورية القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن لائحة تراخيص إشغال الطرق والميادين والأرصفة والساحات العامة الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٧، لمخالفته المواد (١٦) و(١٨) و(٢٠) من الدستور، وبجلسة ٢٠٢٣/٨/٢٣ حكمت محكمة أول درجة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري السلبي.

طعن وكيل الطاعنة فيما تضمنه الحكم الأخير من قضاء بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وذلك أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية، بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٠، حيث قيدت في سجلها برقم (١٧) لسنة

٢٠٢٣، وطلب في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٢٣/١٠/٢٥ على الوجه المبين بمحضر جلستها، وطلب الحاضر عن الطاعنة تصحيح شكل الطعن، وقدم الحاضر عن المطعون ضده الأول مذكرة طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلب في ختامها الحكم ببطلان الطعن واحتياطياً برفضه، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن المشرع رسم طريقاً خاصاً لرفع الطعن على الأحكام الصادرة من المحاكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فأجاز لذوي الشأن الطعن فيها أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية وذلك بصحيفة تُعلن إلى الخصوم خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المذكور، والمقصود بذوي الشأن الذين يجوز لهم الطعن في الحكم هو المحكوم عليه الذي قُضي بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم الدستورية، وهو ما يقتضي أن يكون المحكوم عليه موجوداً على قيد الحياة في وقت رفع الطعن وإلا كانت الخصومة في الطعن معدومة لا ترتب أثراً ولا يصححها إجراء لاحق، إذ الخصومة لا تنعقد إلا بين أحياء، ولا يكون لمن كان ينوب عن المحكوم عليه رفع الطعن، إذ العبرة في الخصومة إنما هي بشخص الخصم لا بشخص من يمثله، فإذا تبين موت الخصم المحكوم عليه قبل رفع الطعن كان الطعن باطلاً.

لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة كانت قد توفيت أثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة، وحضر ورثتها وقاموا بتصحيح شكل الدعوى وتمسكوا فيها بذات الطلبات، وأبدوا الدفع بعدم الدستورية والذي قضت المحكمة بعدم جديته، فإن الطعن في هذا الحكم لا يجوز إلا من ورثة الطاعنة أو من يمثلهم، وإذ أقيم الطعن من وكيل الطاعنة على الرغم من وفاتها وزوال صفة من كان يمثلها، فإن الطعن يكون باطلاً لا يصححه أي إجراء لاحق، وهو ما يتعين معه القضاء بعدم قبوله وإلزام رافعه بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن وألزمت رافعه بالمصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**